



تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٩ اربيع الثاني / ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ / ٤ / ٢٠٠٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المعمود وعضوية كل من السادة القضاة قاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بساين و محمد صالح النقشبندي و عهود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيين وحسين أبو التمن المأذونين بالفضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / رحيم جاسم رشيد

المميز عليه / السيد وزير الدفاع / إضافة لوظيفته

دعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى العرفية ٢٠٠٦/١٠٣ بأنه أعيد للخدمة العسكرية كونه ضابطاً في الجيش العراقي الملحق بمنصب آمر فصيل وقد باشر بتنفيذ واجباته إلا أن المدعي عليه / إضافة لوظيفته امتنع عن صرف رواتبه منذ مباشرته بما دعاه إلى إقامة الدعوى التي ردت بتاريخ ٦ / ٩ / ٢٠٠٦ ولعدم قناعة المدعي (المميز) بالحكم طعن به تمييزاً فنقضته المحكمة الاتحادية العليا وأعدت إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع قرار النقض و اثر ذلك أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ حكماً حضورياً يقضي برد دعوى المدعي وتعميله الرسم المدفوع وأتعب وكيلة المدعي عليه / إضافة لوظيفته ولعدم قناعة المميز (المدعي) بالحكم الصادر بعد النقض طعن به تمييزاً للاسباب التي أوردها في لائحته المدفوع عنها الرسم في ٤ / ٤ / ٢٠٠٧ .

القرار


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان محكمة القضاء الإداري قد أصدرت قرارها القاضي برد دعوى المدعي (المميز) بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠٠٧ ولعدم قناعته بالحكم المذكور طعن به تمييزاً أمام هذه المحكمة ودفع الرسم بتاريخ ٤ / ٤ /




٢٠٠٧ وحيث أن المادة (السابعة /ثانيا /ط) من قانون مجلس شوری الدولة ذي الرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل قد حددت مدة الطعن في قرار المحكمة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً وقد تحدد في الجلسة المؤرخة ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموقع محضرها من المميز(المدعي) يوم ٢٠٠٧/٣/٤ موعداً للنطق بالحكم الذي يعتبر مبلغاً اليه فيكون الطعن قد وقع خارج المدة القانونية وحيث أن المادة (١٧١) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل نصت على ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببرد عريضة الطعن إذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية ، عليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز (المدعي) رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني/ ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/٢٦ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسن


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صانب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


القيم
علي عدنان